

الفروع

باب المواقيت

ذو الحُلَيْفَةِ للمدينة، بينها وبين مكة عشرة أيام، ويليه في البعد الجُحْفَةُ، وهي للشام ومصرَ والمغرب، ثم يلملمُ لليمن . وَقَرْنٌ لنجد اليمن، ونجد الحجاز والطائف، وذات عِرْقٍ للعراق، وخراسان، والمشرق .

وهذه الثلاث من مكة ليلتان . وهذه المواقيت ثبتت بالنص عند بعض العلماء، واختاره بعضُ الشافعية، وقال الشافعي في «الأم» وأوماً إليه أحمد: ذات عرق، باجتهادِ عمر، والظاهر: أنه خفي النص فوافقه، فإنه موفقٌ للصواب .

وليس الأفضل للعراقي أن يحرم من العقيق، وهو وادٍ وراء ذات عرق يلي الشرق، خلافاً للشافعي وغيره، بكيفية المواقيت، ولأحمد، والترمذي وحسنه، وأبي داود عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(١) . تفرَّد به يزيدُ بن أبي زياد^(٢)، شيعيٌ مختلفٌ فيه . قال ابنُ معين وأبو زرعة: لا يحتجُّ به . وقال الجوزجاني: سمعُتهم يضعفونه . وقال أبو حاتم: ليس بقوي . وقال ابنُ عدي^(٣): مع ضعفه يُكْتَبُ حديثه . وقال أبو داود: لا أعلمُ أحداً ترك حديثه . وقال العجلي: جائز الحديث . قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع، والاعتبارُ بمواضعها .

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (٣٢٠٥)، والترمذي (٨٣٢)، وأبو داود (١٧٤٠) .

(٢) هو: أبو عبد الله، يزيد بن أبي زياد القرشي، الهاشمي، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، رأى أنس بن مالك . تهذيب الكمال ١٢٦/٨ .

(٣) في (س): «عبدالبر» .

وهنَّ مواقيتُ لمنَّ مرَّ عليها من غير أهلها، كالشاميَّ يمرُّ بذي الحليفة الفروع يحرمُ منها . نصَّ عليه . قال النووي: بلا خلافٍ، كذا قال . ومذهبُ عطاء ومالك وأبي ثور: له أن يُحرَمَ من الجحفة . ويتوجه لنا مثله؛ فإنَّ قوله عليه السلام في خبر ابن عباس: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» . متفق عليه^(١)، يعمُّ من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مرَّ بها وَمَنْ لَا . وقوله: «لأهل الشام الجحفة»^(٢) . يعمُّ مَنْ مرَّ بميقاتٍ آخر، أو لا، والأصلُ عدمُ الوجوب، وعند داود: لا حجَّ له* . وعند الحنفية: يُحرَمُ أهلُ المدينة، ومن مرَّ بها من شاميٍّ وغيره من ذي الحليفة، ولهم أن يحرموا من الجحفة، ولا شيءَ عليهم . وعن أبي حنيفة: عليه دمٌ . وللشافعي^(٣) أنبأنا ابنُ عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أنَّ عائشةَ اعتمرت في سنةٍ مرتين، مرةً من ذي الحليفة، ومرةً من الجحفة . وذكر بعضُ الحنفية ما ذكره ابنُ المنذر وغيره عن عائشة: كانت إذا أرادت الحجَّ، أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة من الجحفة^(٤) . قال: ولو لم تكن الجحفة ميقاتاً لذلك، لما جاز تأخيرُ إحرامِ العمرة؛ لأنَّه لا فرقَ للآفاقي . وفي كلام بعضهم هنا نظرٌ .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وعند داود: لا حجَّ له) .

مذهبُ الظاهرية: إذا أحرَمَ دون الميقات، لا يصحُّ نسكه، وروي عن سعيد بن جبير، ذكره المصنفُ في آخرِ فصل^(٤): إذا أرادَ حرُّ مسلمٌ مكلفٌ نسكاً، بعد هذا الفصل .

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١١) .

(٢) في مسنده ٣٨٠/١ .

(٣) أورده ابن عبد البر في الاستذكار ٨٤/١١ .

(٤) ص ٣١٣ .

الفروع وقوله: آفاقي . صوابه: أفقي، قيل: بفتحتين، وقيل: بضميتين^(١)، نسبة إلى المفرد، والآفاق الجمع .

فأما إن مرَّ الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة؛ فميقاته الجحفة؛ للخبر^(٢) .

ومن عرج عن المواقيت، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه، فمن أبعدهما عن مكة، وأطلق الآجري أن ميقات من عرج، إذا حاذى المواقيت . قال في «الرعاية» والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين . وذكر الحنفية مثله، إن تعدّر معرفة المحاذاة . وهذا متجه . ومن منزله دونها؛ فمنه* للحج والعمرة .

ويجوز من أقربه إلى البيت، والبعيد أولى، وقيل: سواء . وكل ميقات؛ فحذوه مثله . وعند الحنفية: من منزله دونها، له تأخير إحرامه إلى الحرم .

التصحيح مسألة - ١ : قوله: (وصوابه: أفقي، قيل: بفتحتين، وقيل: بضميتين) انتهى . ليس مما نحن فيه من الخلاف المطلق الذي اصطلاح عليه المصنف في الخطبة، ولكن لعلماء اللغة فيه قولان، ولما كان أحدهما ليس أولى من الآخر، أتى بهذه الصيغة، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة^(٢)، والأفصح الضم . وقال بعضهم: إنما فتحوا ذلك تخفيفاً، قاله ابن خطيب الدهشة .

الحاشية * قوله: (فمنه) .

أي: من منزله؛ لقوله ﷺ: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ . وهو المراء بالخبر السابق، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠١ .

(٢) ٨/١ .

ولا يجوز دخوله إلا محرماً لمن قصد التَّسكُّ، ولم يجيئوا عن الخبر الفروع السابق^(١).

مِقاتٌ مَنْ حَجَّ من مكة - مكِّي أو لا - منها . وظاهره : لا ترجيح ، وأظهر قولِي الشافعي : من بابِ داره ، ويأتي المسجدُ مُحَرَّماً ، والثاني : منه * ، كالحنفية ، نقله حربٌ عن أحمد ، ولم أجد عنه خلافاً ، ولم يذكره الأصحاب إلا في «الإيضاح» قال : يُحرَّمُ به من الميزاب . ويجوزُ من الحرم والحلِّ ، . نقله الأثرم ، وابن منصور ، ونصره القاضي وأصحابه (وم) كما لو خرج إلى الميقات الشرعي ، وكالعمرة ، ومنعوا وجوبَ إحرامِهِ من الحرم * ومكة ، وعنه : عليه دم ، وعنه : إن أحرم من الحلِّ . وجزم به الشيخ ؛ لإحرامِهِ دون الميقات ، قال : وإن مرَّ في الحرم - يعني قبل مضيه إلى عرفة - ، فلا دم ؛ لإحرامِهِ قبل ميقاتِهِ ، كمُحرَّم قبل المواقيت (وهـ ش) إلا أن الصحيح عنه - كروايئنا قبل هذه * - نفسُ مكة ، فيلزمُ الدَّمُ مَنْ أحرمَ مفارقاً بنيانها ، إن لم يَعد .

التصحيح

الحاشية

* قوله : (ويأتي المسجدُ مُحَرَّماً ، والثاني : منه)

أي : من المسجد (كالحنفية ، نقله حرب) . الذي نقله حربٌ عن أحمدَ قوله : (وميقاتٌ من حجٍّ من مكة ، مكِّي أو لا منها) .

* قوله : (ومنعوا وجوبَ إحرامِهِ من الحرم)

أي : منعوا ما نقله حربٌ ، وهو كونُ مَنْ حجَّ مِنْ مكة ميقاتَهُ منها ، ولم يجعلوا ذلك للوجوبِ ، بل جوزوا له الإحرامَ من الحرم والحلِّ .

* قوله : (كروايئنا قبل هذه) .

الرواية التي قبل هذا هي روايةُ حربٍ المتقدمة ؛ لأنَّه قال : (منها) أي : من مكة ، وهذا من معنى قوله : (نفسُ مكة) ، بخلاف ما نصره القاضي وأصحابه ، أنَّه يجوزُ من الحرم والحلِّ ، وروايةُ حربٍ هي صحيحُ قولِي الشافعي ، وهو أنَّه يُحرَّمُ من مكة ، ومتى أحرمَ وقد فارَّقَ بنيانها ، لزمه دم .

الفروع وقد قال جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نحرم إذا توجهنا . . . فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم^(١) . وأبو حنيفة يعتبر مروره في الحرم ملياً . ولم يعتبره أصحابه، وعن أحمد: المحرم من الميقات من غيره، إذا قضى نسكه، ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجباً أو نفلاً، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد/ عن غيره، أو عن إنسان ثم عن آخر، يخرج يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم . اختاره جماعة، وجزم به القاضي وغيره .

وفي «الترغيب»: لا خلاف فيه، كذا قال؛ لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه وإحرامه عن غيره، كالمعدوم في حق نفسه، واختار الشيخ وغيره خلاف هذا، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره، وكذا أحمد، لكن أوله بعضهم؛ لأن من كان بمكة كالمكي، كما سبق، وكالنسكين عن واحد، وفرق القاضي بأن الثاني تابع للأول، فكأنه أحرم بهما معاً من الميقات . كذا قال، وعنه: من اعتمر في أشهر الحج، أطلقه ابن عقيل . وزاد غير واحد: من أهل مكة، أهل بالحج من الميقات، وإلا لزمه دم، وهي ضعيفة عند الأصحاب . وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات، وذكر ابن أبي موسى: من بمكة من غير أهلها إن أراد عمرة واجبة، فمن الميقات، وإلا لزمه دم، كمن جاوز الميقات وأحرم دونه . وإن أراد نفلاً، فمن أدنى الحل، والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكّي وغيره من أدنى الحل*؛ لأمره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر أن

التصحيح

الحاشية * قوله: (الأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم مكّي وغيره من أدنى الحل) .

أي: من هو بمكة أو الحرم إذا أراد العمرة فميقاته من الحل، سواء كان مكياً أو غيره . وهذه معنى قولهم في صفة العمرة: من كان في الحرم، خرج إلى الحل فأحرم منه .

(١) في صحيحه (١٢١٤)(١٣٩) .

يخرج مع عائشة إلى التنعيم، لتعتمر^(١). وليجمع في النسك بين الحلّ الفروع والحرم؛ لأنّ أفعالها في الحرم بخلاف الحجّ. قيل^(٢): التنعيم أفضل (وه) وفي «المستوعب» وغيره: الجعرانة؛ لاعتماره ﷺ منها، ثم منه، ثم من الحديدية^(٣) (وش)، وظاهر كلام الشيخ سواء^(٢م)(٥)، وعين مالك التنعيم لمن بمكة، والعلماء بخلافه.

وقد نقل صالح وغيره في المكي: أفضله البعد، هي على قدر تعبها. قال في «الخلاص»: مراده من الميقات، بيّنه في رواية بكر بن محمد: يخرج

مسألة - ٢: قوله في أحكام العمرة: (قيل: التنعيم أفضل. وفي «المستوعب» التصحيح وغيره: الجعرانة) يعني: أفضل (وظاهر كلام الشيخ: سواء) انتهى.

أحدهما: التنعيم أفضل، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»^(٥)، و«المقنع»^(٤)، رأيت في نسخة مقروءة على المصنف وعليها شرح الشارح وابن منجا: والوجه الآخر جزم به في «المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعاية»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم.

تنبيهات:

(٥) الأول: قول المصنف: (وظاهر كلام الشيخ سواء) الظاهر: أنّه أراد في «المغني»، ولم يطلع على نسخة «المقنع» التي فيها ذلك، مع أنّ كتاب المصنف «المقنع»، وهو من حافظيه، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)(١٣٥).

(٢) في النسخ الخطية: «قبل»، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)(٢١٧).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٩/٩.

(٥-٥) ليست في (ص).

الفروع إلى المواقيت أحب إليّ؛ لأنه عزيمة، ومن أدنى الحل رخصة للمكي، ومراده في الواجب، كما ذكر ابن أبي موسى، كذا قال. وقد ذكر في رواية أبي طالب قوله ﷺ لعائشة: «هي على قدر سفرك ونفقتك». وهو في «الصحيحين» أو «مسلم»^(١)، وقول عليّ: أحرم من ديرة أهلك^(٢). محتجاً بذلك.

وقال أحمد أيضاً عن هذه العمرة: أي شيء فيها؟ إنما العمرة التي تعتمر من منزلك، ومراده - والله أعلم - التي ينشئ لها السفر، وإحرامها من الميقات، كقوله في الحج، وما الفرق؟ وكفعله وفعل أصحابه في حجة الوداع، وحمله على ظاهره لا يتجه، وقد نص أحمد أنه يُحرّم من الميقات، وعليه الأصحاب. ونقل صالح: لا بأس قبله. ونقل ابن إبراهيم: كلما تباعدت، فلك أجر، ومراده: المكي.

وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم، لزمه دم، خلافاً لعطاء، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا بعده، كإحرامه دون ميقات الحج به*، والله أعلم، ولنا وللشافعي قول: لا^(٣)*: (وم)؛ لأنه نسك* فاعتبر فيه

التصحيح

الحاشية * قوله: (كإحرامه دون الميقات للحج).

التقدير: ويجزئه إذا أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم، كما يجزئه إذا أحرم بالحج من دون ميقات.

* قوله: (ولنا وللشافعي قول: لا).

أي: لا تجزئه تلك العمرة بدون الخروج إلى الحل قبل طوافها.

* قوله: (لأنه نسك).

أي: الإحرام للعمرة، فاعتبر أن يجمع في الإحرام بين الحل والحرم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١)(١٢٦) ولفظهما: «على قدر نفقتك أو نصيبك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - نشرة العمري - ص ٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤١/٤.

(٣) ليست في (ط)، وفي (ب) و(س): «قولان».

الجمع بين الحل والحرم؛ كالحج*، فيخرج^(١) ثم يعود يأتي بها، ولا عبرة الفروع بفعله قبله .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (كالحج) .

أي: لإحرام الحج، فإنه يعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم، فظهر من ذلك أن الجمع في الإحرام بين الحل والحرم في الحج لا بُدَّ منه؛ لأنه قاسَ العمرة عليه، وهل العمرة كالحج؟ فيه قولان، لكن المصنف قيد القول بالإجزاء بقوله: (إن خرج) إلى الحل قبل طوافها أو بعده فيفهم منه أن الجمع بين الحل والحرم في إحرام العمرة أيضاً لا بُدَّ منه، وإنما الخلاف هل يشترط أن يكون الحل قبل طوافها والإتيان بها، أو يجزئ سواء حصل قبل ذلك أو بعده . وظاهر كلام الجماعة: أنه إذا قيل: يجزئه على ما قدمه المصنف، أنه لا يشترط خروجه، أعني: إذا لم يخرج إلى الحل قبل طوافها، قلنا: يجزئه؛ لأنه يحتاج إلى الخروج، بحيث لو مات ولم يخرج، حكمنا بإجزاء عمرته . قال في «التلخيص»: فإن أحرم بالعمرة من الحرم، نظرت، فإن خرج إلى الحل قبل إتمامها، صحَّ وعليه دم . وإن أتمها قبل الخروج، ففي الاعتداد بها احتمالان: أحدهما: يعتد بها وعليه دم؛ لإخلاله بالميقات كالحج . والثاني: لا يعتد بها؛ لعدم الجمع بين الحل والحرم؛ والحاج بوقوف عرفة قد جمع بينهما . وقال في «المغني»^(٢): وإن أحرم بالعمرة من الحرم، انعقد إحرامه بها وعليه دم؛ لتزكيه الإحرام من الميقات . ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد، أجزأته؛ لأنه جمع بين الحل والحرم . وإن لم يخرج حتى قضى عمرته، صحَّ أيضاً؛ لأنه قد أتى بأركانها . وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره، فأشبه من أحرم دون الميقات بالحج . وهذا قول أبي ثور^(٣) وابن المنذر وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني: لا تصحَّ عمرته؛ لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج . فعلى هذا: وجود الطواف كعدمه، وهو باقٍ على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلَّق قبل

(١) في (س): «فيحرم» .

(٢) ٦٢/٥ .

(٣) في (ق): «أبوداود» .

الفروع وإن حلق، أو أتى محظوراً، فدى . وإن وطئ، فدى، ومضى في فاسدها، وقضاها بعمرة من الحل، ويجزئها عنها، ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه، والمراد: على الراجع* (ش) وللحنفية الخلاف .

التصحيح

الحاشية

ذلك، فعليه دم . وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه، فعليه فديته . وإن وطئ، أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم لإفسادها، ويقضيها بعمرة من الحل . ثم إن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الإسلام، أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام، وإلا فلا .

تنبيه: قد ذكر المصنف قولاً في العمرة إذا أحرم بها من الحرم ولم يخرج قبل طوافها إلى الحل، أنها لا تجزئ على قول لنا وللشافعي وفاقاً لمالك . وقاسوا ذلك على الحج، فظاهره: أن الحج لا بد أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم . فقد يقال: يفهم منه أن الحج محل وفاق في ذلك . واقتضى كلامهم: أن العمرة فيها قولان، والذي يظهر: أنه لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك . ولم أر المسألة مصرحاً بها . ومما يقوي أن ذلك لا يخل بالحج، أعني: عدم^(١) الجمع بين الحل والحرم في إحرام الحج أنهم لم يذكروا ذلك في أركان الحج، ولو كان ركناً لذكروه في جملة الأركان . ولعل الشيخ في «المغني»^(٢)، إنما سكت عن منع ذلك في الحج؛ اكتفاء بما صرح به في العمرة؛ لأنه لو كان لا بد منه في الحج، كان لا بد منه في العمرة، فلما صرح بأنه تصح العمرة بدونه، كان ذلك إشارة إلى صحة الحج بدونه، وهذا الذي كنت أسمع من شيعي . أعني: أن الجمع بين الحل والحرم في الإحرام واجب، ولم أسمع ذكره ركناً . والمسألة تحتاج إلى تحرير أكثر من هذا، فإن رأيت شيئاً في كلام الأشياخ ذكرته إن شاء الله تعالى .

* قوله: (والمراد: على الراجع) .

لأن الراجع عندنا أن مريد النسك إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم من غير أن يرجع إلى الميقات، وجب عليه دم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات بعد ذلك، ومذهب الشافعي يسقط برجوعه، أشبه ما لو رجع قبل إحرامه .

(١) ليست في (ق) .

(٢) ١٢/٥ .

فصل

الفروع

إذا أراد حرٌّ مسلمٌ مكلفٌ نسكاً أو مكة - نص عليه - أو الحرم، لزمه إحرامٌ من ميقاتيه (وهم) إلا أن أبا حنيفةً يجوزُ لمن منزله الميقاتُ، أو داخله من أفقي وغيره دخولَ الحرم ومكة، إلا أن يريد نسكاً، ولا وجهاً للتفرقة. وظاهرُ مذهبِ الشافعي: يجوزُ مطلقاً إلا أن يريد نسكاً، وعن أحمد مثله. ذكره القاضي وجماعة، وصحَّحها ابن عقيل، وهي أظهر؛ للخبر* السابق^(١). وينبغي على عمومِ المفهوم*، والأصلُ عدمُ الوجوب. وجهُ الأول روى حربٌ وغيره عن ابن عباس: لا يدخلُ إنسانٌ مكة إلا محرماً، إلا الحمالين، والخطابين، وأصحابُ منافعها^(٢). احتجَّ به أحمد، وقال: كان ابن عمر يقول: يدخلُ بغيرِ إحرام^(٣). وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخلُ أحدٌ مكة إلا بإحرامٍ من أهلها وغيرهم»^(٤). فيه حجاجٌ ضعيفٌ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وهي أظهر؛ للخبر).

١٢١

وهو قوله ﷺ: / «... من لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة».

* قوله: (وينبغي على عمومِ المفهوم).

لأنَّ مفهومَ قولِهِ ﷺ: «... ممن أراد الحجَّ والعمرة»: أنَّ من لم يردَّ الحجَّ والعمرة لا يكون ميقاتاً في حقِّه، سواء كان من الخطَّابين أو غيرهم. لكن اختلف الأصوليون هل للمفهوم عمومٌ أم لا؟ على قولين. وظاهرُ كلام بعضهم: أنَّ الخلاف فيه لا يثبت، وأنَّه لا خلاف فيه، والذي يغلبُ على ظني أنَّه قولُ ابنِ الحاجب.

(١) ص ٣٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٠١.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧٣.

الفروع مدلسٌ، ومحمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، ضَعَفَهُ أحمد وابن معين وأبوزرعة، وابنُ عدي، وقال: لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه . واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها*، وفيه الخلاف، ذكره ابن حزم وغيره، وهو متجه . ثم النذر قرينة في إرادة النسك المختص بها، كالسبب الدال على النية، واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة، وذا في القتال . قال في «الانتصار» - ومعناه في «الخلاف» -: الإحرام شرط لإباحة دخوله، ولا توجيه^(١) لدخوله؛ لثلاث: لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة، كما لم ينب عن مندورة، أي: كما قاله زُفر .

ومن تجاوزَه بلا إحرام، لم يلزمه قضاء الإحرام، ذكره القاضي في «المجرد»، وجزم به الشيخ وغيره (وم ش) كتحة المسجد راتبة، ولا تُقضى*، احتج به ابن عقيل والشيخ وغيرهما، والمراد: بعد انصرافه . وعند الشافعية: مطلقاً . سبق دخوله في خطبة الجمعة^(٢)، وكما لو لم

التصحيح

الحاشية * قوله: (واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها) .

يعني: أن الشيخ لم يذكر دليلاً على وجوب الإحرام المذكور، إلا أنه إذا نذر دخوله، لزمه الإحرام . قال: ولو لم يكن واجباً، لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان . ومعنى ما قاله صحيح^(٣) أنه إذا نذر دخول مكة يجب عليه أن يحرم لذلك الدخول، مع أنه لم ينذر الإحرام، وإنما نذر الدخول .

* قوله: (كتحة المسجد راتبة ولا تُقضى) .

أي: هي راتبة تحية للبقعة ولا تُقضى؛ كذلك الإحرام لا يقضى، لأن الإحرام تحية للبقعة، فإن

(١) في (ب) و(س): «بوجه» .

(٢) ١٨١/٣ .

(٣) في (ق): «الشيخ» .

يدخل الحرم، وذكر القاضي أيضاً وأصحابه: يقضيه، وأنَّ أحمدَ أوماً إليه، الفروع كتنذر الإحرام، فإن أدَّى به نسكاً من سنته، سقط عنه، وإن أخره فدخلت السنة الثانية، لم يجزئه، ولزمه حجٌّ أو عمرَةٌ؛ لترك المأمور به (وهـ) .

ومَنْ أراد مكةَ لقتالٍ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تكررُ، وتردُّ المكي إلى قربه بالحلِّ، لم يلزمه؛ لدخوله عليه السلام هو وأصحابه يومَ الفتحِ بلا إحرام^(١) . قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حقِّ قِيَمِهِ لما تكرر؛ للمشقة . وعند الحنفية: المنع لمن كان خارج الميقات، واللَّه أعلم .

ثُمَّ مَنْ لم يلزمه، أو لم يُردِّ الحرمَ إن بدا له، أحرَمَ حيثُ بدا له (وم ش)؛ للخبر السابق^(٢)، ولأنَّ من منزله دون الميقات، لو خرج إليه ثُمَّ عادَ، لم يلزمه، وعن أحمد: يلزمه*، كمن جاوزَه مريداً للنسك . وعند الحنفية: يُحرِّمُ حيثُ شاء من الحلِّ، وكذا تجددُ إسلامٍ وعتقٍ وبلوغ . نص عليهن،

التصحيح

قيل: تحية المسجد غير واجبة، قلنا: إلا^(٣) أن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا . قاله في «المغني»^(٤) .

* قوله: (أحرَمَ حيثُ بدا له؛ للخبر السابق) .

يعني: قوله: «... ومَنْ كان دون ذلك، فمن حيثُ أنشأ» .

* قوله: (وعن أحمد: يلزمه) .

أي: يلزم مَنْ بدا له أن يرجع فيحرم من الميقات، و^(٣) المراد: إذا لم يخف . وهذه ذكرها في^(٣)

(١) رواه مسلم (١٣٥٨)(٤٥١)، عن جابر .

(٢) ليست في (د) .

(٣) ص ٣٠١ .

(٤) ٧٢/٥ .

الفروع واختار جماعة منهم الشيخ: أنه لا يجب الإحرام منه*، كالقسم قبله،
وكالمجنون. قال القاضي: ولهذا نقول: لو أذن لهما الولي في الإحرام من
الميقات، فلم يحرم، لزمهما دم، كذا قال، وكلام غيره خلافه، وعنه:
يلزمه دم كمن وجب عليه، وعنه: يلزم من أسلم، نصره القاضي وأصحابه؛
لأنه حر بالبع عاقل، كالمسلم، وهو متمكن من زوال المانع؛ ولهذا من لم
يصل مع حدثه، تركها متطهراً. وعند الحنفية: على العبد دم. وعند
الشافعية: على الكافر. وفيهما قولان، ومن جاوزه مريداً للنسك أو كان
فرضه، لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت الحج أو غيره، وأطلق في
٢٦١/١ «الرعاية» وجهين*، وظاهر «المستوعب» أنهما بعد إحراميه. وكل منهما/

التصحيح

الحاشية

١) «المغني» وتأويلها على من جاوزه مريداً للنسك.

* قوله: (ولا يجب الإحرام منه):

يعني في الميقات^(١)؛ لأن هؤلاء المتقدم ذكرهم محرمون من موضع الإسلام والعتق والبلوغ، ولا
دم عليهم إن أحرموا من مكانهم، ولا يقاسوا على من كان يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنهم لم
يلزمهم الإحرام من الميقات.

* قوله: (وأطلق في «الرعاية» وجهين).

قال في «الرعاية»: وفي وجوب رجوعه مجلاً ليحرم منه مع أمن العدو أو فوت الحج^(٢) وجهان.
قال في «المستوعب»: ولا يلزمه الرجوع بعد إحرامه بحال، ذكره القاضي. وذكر ابن عقيل: أنه
إن لم يخف عدواً وفواتاً، لزمه الرجوع والإحرام من الميقات. وظاهر «الفائق» أو صريحه:
ترجيح قول القاضي.

(١-١) ليست في (د).

(٢) في (ق): «العدو».

ضعيف، فإن رجع، فأحرم منه، فلا دم، وحُكي فيه وجه .

الفروع

وإن أحرم دونه لعذر أو غيره، صحَّ، ولزمه دم (و) . وعن عطاء والحسن والنخعي: لا يلزمه . وعن سعيد بن جبير، والظاهرية: لا يصحُّ نسكه . ولم أجد لمن احتجَّ للصحة دليلاً صحيحاً^(١)، ثم لا يسقط الدم برجوعه إلى الميقات . نص عليه (وم)؛ لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً، فعليه دم»^(٢) . ولأنَّه وجب ترك إحرامه من ميقاته، ولأنَّ الأصل بقاءه، وكما لو لم يرجع، أو لم يظف، أو لم يلب، عند من سلَّم . وعن أحمد: يسقط . وكذا عن الشافعي، وظاهر مذهبه: إن رجع قبل طواف قدوم أو عرفة، سقط، وذكره بعض الحنفية عن أبي يوسف ومحمد، وقاله أبو حنيفة إن رجع إليه ملبياً، والجاهل والناسي كالعالم العامد، ولا يأنم ناس . وسبق حكمُ الجاهل آخر صلاة الجماعة^(٣)، وذكر الشافعية: لا يأنم، ويتوجَّه: أن لا دم على مُكرِّه، أو أنه كإتلاف .

وذكر بعض أصحابنا: يلزمه . وقال صاحب «الرعاية»: يحتملُ أن لا يلزمه . ولو أفسد نسكه هذا، لم يسقط دم المجاوزة . نص عليه، وعليه الأصحاب، كدم محظور؛ ولأنَّه الأصل . ونقل مهنا: يسقط بقضائه (وه) لفعل المتروك، وهو قضاء الإحرام من الميقات، وأجيب: لم يفعله لدليل المسألة قبلها .

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ولم أجد لمن احتجَّ للصحة دليلاً صحيحاً) .

أي: لصحة الإحرام دونه لعذر أو غيره .

(١) الموقوف رواه مالك في «الموطأ» ٤١٩/١، والمرفوع عزاه ابن حجر في باب المواقيت في كتاب الحج لابن حزم .

«التلخيص الحبير» ٢/٢٢٩ .

(٢) ٤٤٩/٢ .

الفروع

فصل

يُكْرَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَيَصَحُّ . قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ .
 وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ، وَ«الْمَغْنِي»^(١)، وَ«الْمُسْتَوْعِب» وَغَيْرُهُمْ (وَم) لِأَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، وَحِجَّ مَرَّةً، وَاعْتَمَرَ مَرَاراً، وَكَذَا عَامَةً
 أَصْحَابِهِ، وَأَنْكَرَهُ عَمْرٌ عَلَى عِمْرَانَ، وَعُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، رَوَاهُمَا
 سَعِيدُ الْأَثَرُمُ^(٢)، قَالَ الْبَخَارِيُّ: كَرِهَهُ عُثْمَانُ^(٣) . وَكَلِّحْرَامِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهِ
 الزَّمَانِيِّ، وَلَعْدَمِ أَمْنِهِ مِنْ مُحْظُورٍ، وَفِيهِ مُشَقَّةٌ، كَوَصَالِ الصُّومِ، وَكَيْفَ
 يَتَصَوَّرُ إِلَّا مَعَ احْتِمَالٍ مَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ
 ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، قَالَ: «يَسْتَمْتَعُ
 الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا» . لِلْمَوَاقِيتِ . وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى
 الْمَوْصِلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ^(٤) .

وَقَدَّمَ فِي «الرَّعَايَةِ» الْجَوَازَ، وَالْمُسْتَحَبَّ الْمِيقَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ
 جَمَاعَةٍ، وَنَقَلَ صَالِحٌ: إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ:
 الْأَفْضَلُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنْ أَمِنَ مُحْظُوراً . وَلِلشَّافِعِيِّ
 خِلَافٌ فِي الْأَفْضَلِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي التَّرْجِيحِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ:

التصحیح

الحاشية * قوله: (وكيف يتصور الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه) .

فإنه لا يؤمن عليه أن يصدر منه ناسياً، والنسيان لا يمكن دفعه .

(١) ٦٥/٥ .

(٢) وأخرج الأول الطبراني في «الكبير» ١٠٧/١٨، والثاني البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١/٥، وأوردهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨٠/١١ .

(٣) أورد البخاري في «صحيحه» إثر حديث (١٥٥٩) أن عثمان كره أن يحرم من خراسان أو كرمان .

(٤) مسند الشافعي ٢٨٧/١، ولم نجده عند أبي يعلى في «مسنده» .

يُكْرَهُ، وبعضُهم: يستحبُّ إنْ آمِنَ محظوراً؛ لخبرِ «أم حكيم عن^(١) أم سلمة الفروع مرفوعاً: «مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ». رواه ابن ماجه^(٢) من رواية ابن إسحاق، مدلس^(٣) وصرَّحَ بالسماع، ولأحمد^(٤) مِنْ رَوَايَتِهِ، وصرَّحَ بالسماع: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعَمْرَةٍ أَوْ بِحُجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ . . . الْحَدِيثُ، حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعَمْرَةٍ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ^(٥) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ لَهْيَعَةَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٥). أَوْ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَتَيْتُهُمَا قَالَ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا وَجْهٌ لِلْكَلَامِ فِيهِ مِنْ قَبْلِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَإِنَّهُ ثَقَّةٌ عِنْدَهُمْ يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَانْفَرَدَ ابْنُ سَعْدٍ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ بضعفه فيه نظراً، وكذا جوابُ القاضي . قوله: «مَنْ أَهَلَ» معناه: مَنْ قَصَدَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَقَالَ الشَّيْخُ: يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُ هَذَا بَبَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ أَحْرَمَ ابْنُ عَمْرٍ مِنْهُ^(٦)، وَلَمْ

(٥) الثاني: قوله: (رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس) كذا في النسخ، التصحيح وصوابه: وهو مدلس، أو ابن إسحاق مدلس .

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) في استه (٣٠٠١) .

(٣) في مسنده (٢٦٥٥٨) .

(٤) في مسنده (٢٦٥٥٧) .

(٥) أخرجه أبوداود (١٧٤١) .

(٦) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣١ أن ابن عمر أهل من إيلاء .

الفروع يكن يحرم من غيره إلا من الميقات . وعند الظاهرية : لا يصح الإحرام قبل الميقات ، وذكر ابن المنذر وغيره الصحة إجماعاً ؛ لأنه فُعل من الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد قبل المخالف : لا يصح .

فصل

يُكره الإحرام بالحج قبل أشهره ، ويصح حجه (وهم) ، نقل أبو طالب وسندي : يلزمه الحج إلا أن يريد فسحه بعمرة ، فله ذلك قال القاضي : بناءً على أصله في فسح الحج إلى العمرة . وعن أحمد : ينقذ عمرة . اختاره الآجري وابن حامد (و ش) وداود . ونقل عبدالله : يجعله عمرة ، ذكره القاضي موافقاً للأول ، ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة^(١) ، أجزأ عنها ، وإلا تحلل بعملها* ولا يجزئ عنها . وقول : يتحلل بعملها ولا يجزئ عنها . ونقل ابن منصور : يكره* . قال القاضي : أراد كراهة تنزيه . وذكر ابن شهاب العكبري رواية : لا يجوز ، وجه الأول : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٨٩] وكلها مواقيت للناس ، فكذا للحج ،

التصحيح

الحاشية * قوله : (ولا تحلل بعملها) .

أي : وإن لم يصرفه إلى عمرة ، تحلل بعمل العمرة ، ولا يجزئ عنها ، وقيل : يتحلل بعمرة ، ولا يجزئ عنها ، بخلاف القول الأول ، فإنه إن صرفه إلى العمرة ، أجزأ عنها .

* قوله : (ونقل ابن منصور : يكره) .

أي : الإحرام بالحج قبل أشهره ، فحمله القاضي على كراهة التنزيه .

* قوله : ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ .

أي : كل الأهلة مواقيت للناس ، فكذا تكون كلها مواقيت للحج ؛ لاستوائهما في الآية الكريمة .

(١) بعدما في (ب) : «أخرى» .

وأحد الميقاتين كميقات المكان، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الفروع أي: مُعَظَّمُهُ فِيهَا*، كقوله: «الحجُّ عرفة»^(١). أو أَرَادَ حَجَّ الْمَتَمِّعِ .
وإن أضمَرَ الإِحْرَامَ، أضمَرنا الفَضِيلَةَ . والخَصْمُ يَضْمُرُ الْجَوَازَ، والمُضْمَرُ لَا يَعْمُ*، وقولُ الخَصْمِ: الْحَجُّ مَجْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ، بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). أَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا اخْتِذُ الْمَسْنُونِ مِنْهُ كَالوَاجِبِ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٣). عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالْإِحْرَامُ تَتَرَاخَى الْأَفْعَالُ عَنْهُ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ وَنِيَّةِ الصَّوْمِ*، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

التصحيح

الحاشية

* قوله: (أي: معظمه يقع فيها) .

أي: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّقْلُوبَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: معظم الحج يقع فيها .

* قوله: (أضمَرنا الفضيلة، والخَصْمُ يَضْمُرُ الْجَوَازَ، والمُضْمَرُ لَا يَعْمُ) .

أي: إن أضمَرَ القائلُ بَعْدَ جَوَازِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ الْجَوَازَ، فَقَالَ: التَّقْدِيرُ جَوَازُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، قُلْنَا: بَلِ الْمُضْمَرُ الْفَضِيلَةُ، فَنَقُولُ: الْمَعْنَى: فَضِيلَةُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْفَضِيلَةِ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَقَوْلُهُ: (وَالْمُضْمَرُ لَا يَعْمُ) يَحْتَمِلُ أَنَّ مَرَادَهُ أَنَّهُ إِذَا أَضْمَرَ الْجَوَازَ عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ أَضْمَرِهِ، يَكُونُ الْمَنْعُ مِنَ الْجَوَازِ مِنْ دَلِيلِ الْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ لَا يَعْمُ دَلِيلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَفْهُومِ، هَلْ يَعْمُ أَمْ لَا ؟ .

* قوله: (والإِحْرَامُ تَتَرَاخَى الْأَفْعَالُ عَنْهُ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ وَنِيَّةِ الصَّوْمِ) .

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٥، ٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٥)، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)(٣١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٣/٤ .

الفروع وأما أبو الخطاب فقال: الإحرام عندنا شرط؛ لأنه يحصل بالنية، وهي مجرد العزم أو قصد إلى فعل الحج، والعزم على الفعل غير الفعل، فلم يكن من جملة الفعل. وعند الشافعي ركن، فلم يتقدم على وقت العبادة كبقية الأركان.

فصل

أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، منه يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر. نص على ذلك (وهـ) وعند الشافعي: آخره ليلة النحر، واختاره الآجري. وعند مالك: جميع ذي الحجة منها. وجه الأول: روى البخاري^(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال عن يوم النحر: «يوم الحج الأكبر». وللبخاري عن ابن عمر: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة^(٢). وللنجد، والدارقطني^(٣) مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير. ولا نسلم صحة خلافه عن غيرهم.

قال القاضي: والعشر بإطلاقه للأيام شرعاً. قال تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة - ٢٣٤]، وقال هو والشيخ، وغيرهما:

التصحيح

الحاشية مراده: قياس الإحرام بالحج قبل أشهره على الطهارة ونية الصوم؛ لأن الإحرام هو نية الدخول بالحج وهو شرط له، فجاز تقديمه على الحج من غير تحديد بوقت يؤقته، كالطهارة ونية الصوم؛ فإن الطهارة شرط للصلاة، والنية شرط للصوم، وكل منهما يجوز تقديمه قبل وقت المشروط. كذلك الحج يجوز تقديم نية على أشهره؛ بجامع تراخي الأفعال عن الشرط؛ لأن أفعال الصلاة تتأخر عن الطهارة، وكذلك الحج أفعاله تتأخر عن الإحرام.

(١) في صحيحه تعليقاً بعد حديث (١٧٤٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٦٠).

(٣) في سننه ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

العرب تغلبُ التأنيثُ في العددِ خاصةً؛ لسبقِ الليالي، فتقول: سرنا^(١) الفروع عشرًا. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة - ١٩٧]، أي: في أكثرهنَّ، وإنما فاتَ الحجُّ بفجرِ يومِ النحر؛ لفواتِ الوقوفِ، لا لخروجِ وقتِ الحجِّ. وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة - ١٩٧]، أي: في بعضها، كقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح - ١٦]. ثمَّ الجمعُ يقعُ على اثنين وعلى بعضٍ آخر*^(٢) كعدة ذاتِ القروء*.

وعند مالك: شوالٌ وذو القعدة وذو الحجة، واختاره ابنُ هبيرة من أصحابنا. وفائدةُ الخلافِ تعلقُ الحنثِ به عندنا وعند الحنفية. وعند الشافعي جوازُ الإحرامِ فيها، ويتوجَّه مثله على خلاف سبق^(٢)*. وعند

(٢) الثالث: قوله: (ثمَّ الجمعُ يقعُ على اثنين وعلى بعضٍ آخر) كذا في النسخ، التصحيح وصوابه: يقعُ على اثنين وبعضٍ آخر، بإسقاط (على) نُبّه عليه شيخنا. ففي هذا الباب مسألان، والله أعلم.

* قوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾.

وإنما هو في السماء الدنيا، وهو في بعضهنَّ.

* قوله: (ويقعُ على اثنين وبعضٍ آخر).

في غالبِ النسخِ أو كلّها: يقعُ على اثنين وعلى بعضٍ آخر، والصوابُ: وبعضٍ آخر. بحذفِ «على»، ومعنى ذلك في «المغني»^(٣).

* قوله: (كعدة ذاتِ القروء).

يعني ذاتِ القروء على قولٍ من يجعلُ القرء: الطهر، فلو طلَّقها في طهرٍ احتُسبت بقيته قرءًا، فتكون القروء اثنين وبعضٍ آخر، وهذا معنى ما في «المغني»^(٣).

* قوله: (ويتوجه مثله على خلافِ سبق).

(١) في (ب): «سريا».

(٢) ص ٣١٦.

(٣) ١١١/٥.

الفروع مالك: تعلقُ الدم بتأخير طوافِ الزيارة عنها . قال المتولي من الشافعية: لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها . وحجةُ أبي بكر لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة، عند أحمد، واحتجَّ بقول أبي هريرة: بعثني أبو بكر أنادي يومَ الحجِّ الأكبر^(١)، قال أحمد: فهل هذا إلا في ذي الحجة، رواه البيهقي في «مناقب أحمد» .

والأشهرُ في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقاً، فعلى هذا: قال في «الخلاص»: من حجَّ على ما كانوا عليه، لم يسقط فرضه، فأراد النبي ﷺ أن يحجَّ على وجهٍ يقع به الإجزاء، يُقتدى به في المستقبل، وذكر القاضي أنه احتجَّ مَنْ قال: ليس على الفور، بقوله ﷺ في حجة الوداع: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يرجعَ بعمرة، فليفعل»^(٢) . فأجاب: يحتملُ أنه قاله لِمَنْ حجَّ في سنةٍ تسع مع أبي بكرٍ، كذا قال . وهذا اللفظ لا نسلمُ صحته، والمعروف: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يحرمَ في عمرة، فليفعل»^(٣) .

فصل

العمرة في رمضان أفضل، في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس: «عمرة في رمضان تقضي حجةً» . أو قال: «حجةً معي» . ورووا أيضاً: «تعدل»^(٤) . ولأبي داود^(٥): «تعديلُ حجةٍ معي عمرة في رمضان» .

التصحيح

الحاشية أي: يتوجه مثل قول الشافعي، وهو جواز الإحرام؛ لأنه سبق أن ابن شهاب ذكر رواية أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز .

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٦/٩، ٢٠٧ .

(٢) رواه الحاكم ٤٨٤/١، وصححه، وأقره الذهبي .

(٣) لم ننف عليه .

(٤) أحمد (٢٠٢٥)، و البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٢٦)(٢٢١) .

(٥) في مسنده (١٨١٩) .

الفروع

قال بعضهم: في الثواب .

وقالت أم معقل لزوجها: قد علمت أن عليَّ حجة، إلى أن قالت: يا رسول الله، إنني امرأة قد سقمت وكبرت، فهل من عمل يجزئني من حجّتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزئ حجة». رواه أحمد وأبو داود^(١).

وفي غير أشهر الحج أفضل عندنا، ذكره في «الخلافة»، قال: لأنّه يكثر القصد إلى البيت في كلّ السنة، ويتسع الخير على أهل الحرم، وحكى عن أحمد، نقل ابن إبراهيم: هي في رمضان أفضل، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكذا نقله الأثرم، قال: لأنها أتم؛ لأنّه ينشئ لها سفراً، وروي هذا المعنى عن عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وعليّ. قال في «الخلافة» وابن عقيل في «مفرداته»: إنّما قال أحمد ذلك في عمرة لا تمتع بها؛ بدليل ما قدمنا عنه من القول*، وظاهر كلام جماعة: التسوية.

وقال القاضي: وقيل: يحمل قوله إذا ضاق الوقت عن العمرة في أشهر الحج، يكون فعلها في غيرها أفضل؛ لأنّ التشاغل بالحج أفضل من العمرة... ولأبي داود^(٤) بإسناد جيد عن عائشة أنّها ﷺ اعتمر عمرتين:

التصحيح

الحاشية

* قوله: (قال أحمد: ذلك في عمرة لا تمتع بها؛ بدليل ما قدمنا عنه من القول).

لأنّه قد تقدّم أنّ التمتع أفضل، ومن صفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(١) أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٨).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأنتم لعمرتكم أن يعتمر في غير أشهر الحج.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٤٧/١ أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

(٤) في سننه (١٩٩١).

الفروع عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شَوَّال .

وللشافعي^(١) بإسناد جيد عن عليٍّ: في كلِّ شهرٍ عمرةٌ . وسبق في الفصل قبله كلامُ المتولِّي عن مالك^(٢) .

ولا يكره الإحرامُ بها يومَ عرفةَ، والنحرِ، والتشريقِ، نقل أبو الحارث: يعتَمِرُ متى شاء (و م ش) وداودَ، كالإحرامِ بالحجِّ، وكالطوافِ المجردِ، وكبقيةِ الأيامِ، والأصلُ عدمُ الكراهةِ، ولا دليلٌ . وذكر بعضهم روايةً: يكره (و هـ) رواه النجاشي عن عائشةَ . وللأثر من النحرِ ويومين من التشريقِ^(٣) . فقد اختلفَ، وهو متروكُ الظاهرِ؛ لأنَّ الكلامَ في إحرامِها وليس منها . وذكر بعضهم روايةً: يكره أيامَ التشريقِ . ونقل ابنُ إبراهيمَ فيمن واقع قبل الزيارة: يعتَمِرُ إذا انقضت أيامُ التشريقِ .

قال القاضي: ظاهره لم يرَ العمرةَ فيها، والمذهبُ الأولُ؛ لقوله في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأسَ بها، كذا قال . وإنما أرادَ أحمدُ لا يحرمُ بها مع المبيتِ والرمي، كما قاله الشافعي وغيره، وقال مالكٌ: لا يجوزُ لأهلِ منى في الخمسةِ الأيامِ المذكورةِ، ويجوزُ لغيرهم، والاختيارُ تركه .

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده ٣٧٩/١ .

(٢) ص ٣٢٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشره العمري - ص ٨٦ .